الاستجواب كآلية للمعارضة وعلاقته بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية

- دراسة ميدانية بالبرلمان الجزائري عهدة 2012/2017-

The questioning as a mechanism for the opposition and its relationship to the functioning of the parliamentary institution- Algerian parliamentary 2012/2017-

الدكتور/ بلال بوترعة
جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي الجزائر
bouterabelal@gmail.com
طالبة الدكتوراه/ أمينة بوقروز
جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي الجزائر
kokojiltarjih@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2018/07/13 تاريخ القبول للنشر:2018/11/08

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

إن المؤسسة البرلمانية بمهامها التشريعية تسعى إلى الكمال في أدائها الوظيفي بتناسق أفرادها ووحدة برامجها، للسهر على تحقيق المشاريع التنموية من جهة ولتمثيل المجتمع في رغباته واحتياجاته من جهة أخرى. لكن نشأة المعارضة في البرلمان، بتصورها المختلف في تسيير البلاد، وباختلاف نظرتها مع السلطة في قضايا معينة، وبوضعها لبرامج متباينة، يولد قطبية ثنائية داخل المؤسسة ينشا من خلالها الصراع التنظيمي وتستخدم فيه المعارضة أهم آلية وهي الاستجواب البرلماني للحكومة بأجهزتها ووزرائها كوسيلة حادة وفاعلة للرقابة البرلمانية.

الكلمات المفتاحية: البرلمان؛ الاستجواب؛ الأداء الوظيفي؛ المعارضة.

Abstract:

The parliamentary institution, with its legislative functions, seeks to achieve perfection in its job performance by coordinating its members and its program unit to ensure the realization of developmental projects on the one hand and to represent society in its desires and needs on the other hand. But the emergence of the opposition in parliament, in its different perception of the country's administration, and its different views with the authority on certain issues, and its development of different programs, generates a bilateral polarization within the institution through which the organizational conflict arises and where the opposition uses the most important mechanism: parliamentary questioning of the

government with its organs and ministers as a sharp and effective means of parliamentary oversight.

Keys words:*Parliament, Interrogation, Functionality, Opposition.*

مقدّمة:

أ- تحديد وصياغة الإشكالية:

ينظر إلى الدولة على أنها ديمقراطية حينما تقوم فيها المؤسسات التشريعية والقضائية والإعلامية والتربوية بدور مستقل ومتوازن لا تخضع فيه مؤسسة لأخرى، وهو مؤشر إيجابي يعكس مدى تطور المجتمع ووعي أفراده وينبئ بما وصل إليه من تقدم معرفي واستقرار سياسي واجتماعي واقتصادي.

وقد شهد التاريخ الإنساني عبر مراحله الزمنية أشكالا عديدة من الصراع، من بينها الصراع الذي دائما ما ينشب بين المجتمع بمختلف مكوناته من مثقفين ومفكرين وسياسيين وقادة وأحزاب ومنظمات خاصة وعامة وبين أنظمة الحكم بمختلف توجهاتها، حول طبيعة نظام الحكم وأسلوبه والخلفية الفكرية التي تتبناها الدولة والسياسات المنتهجة من طرف مؤسساتها. وتعتبر هذه الصورة من أرقى أنواع الاختلاف من حيث المشروعية والثراء الفكري ونبل وواقعية الأهداف.

لذلك كان ولا بد من إشراك المجتمع في اتخاذ القرار، وصياغة النصوص والقوانين التي تحفظ مصالحه، وتوفير رقابة على أداء الحكومة ومحاسبتها على أخطائها إذا ما وقعت، من خلال البرلمان كمؤسسة تشريعية يتشارك أفرادها مهمة تطور ونهوض واستقرار دولتهم كممثلين لمجتمعهم ومعبرين عن أرائه في نظم سير البلاد.

إذ تعتبر المؤسسة البرلمانية من المؤسسات ذات الأهمية القصوى في الجهاز التنفيذي لكل دولة، وتأتي هاته الأهمية لما تقوم به هذه المؤسسة من دور تشريعي ورقابي على المؤسسات التنفيذية، فالبرلمان هو الجهاز التنظيمي الوحيد الذي يملك الحق في تشريع القوانين وإجازتها، ومتابعة ومحاسبة الحكومة في عملها، ولا يأتي ذلك إلا من خلال تفعيله للعمل النيابي بما يضمن له أداء متوازنا لوظائفه الأربع الأساسية؛ عملية التشريع، سلطة الرقابة، الوظيفة المالية والتأثير في الرأي العام.

إلا أن مستوى الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية يتحكم في حجز مقْعدٍ لها بين برلمانات العالم من عدمه وبالتالي تحرص الدول الذكية على فعالية هيئتها التشريعية بما يعزز مكانتها السياسية والمجتمعية، في حين تقع الحكومات المتسلطة في فخ الرداءة التي يجسدها برلمان عبارة عن هيكل مؤسساتي مفرغ من محتواه الأصلي الذي تأسس من أجله وهو إتاحة الفرصة لمشاركة أفراد المجتمع في صنع واتخاذ القرارات التي تمس جوانب حياته، هيئة بعيدة كل البعد عن أهدافها التنظيمية التي يفترض أن أهمها العناية بمصالح المواطنين ونقل حاجاتهم والحرص على تلبيتها من طرف الحكومة ومحاسبتها إن قصرت في ذلك .

وعليه فعملية تحديد الوظائف والسلطة التشريعية تبعا للسياسة التي ينتهجها النظام الجزائري تؤدي إلى ضمان ديمومة فعالية المؤسسات والموازنة بين استمرارية الدولة والحاجات المجتمعية وتفادي الفراغ التنظيمي تحت أي ظروف طارئة قد تؤدّي إلى تعطيل مهام البرلمان، ما يضع المؤسسة البرلمانية الجزائرية في موقف المسؤولية السياسية والمجتمعية لأداء وظيفتها بأبعادها الأربعة التشريعية، الرقابية والمالية كما يلزم، ويجعلها بعيدة عن مساءلة الرأي العام لها .

إنّ تعريف كيسرجربر وهانديريو للأداء الوظيفي بأنه: "إصدار حكم على الشرعية الاجتماعية لنشاط معين"[1] أي أن الأداء مرتبط بفعل ومعرفة اجتماعية بمعنى أدق مرتبط بقبول اجتماعي للأنشطة التي يقوم بها الفرد أو تقوم بها المؤسسة، يؤكد ما سعى إليه البرلمان الجزائري كغيره من برلمانات العالم، لكن واقع تحقيق ذلك تتحكم فيه مبادئ أساسية صعبت على دول وأغفلتها أخرى نتيجة لسياستها المنتهجة محدودة الوعي المنغلقة أدائيا على التطبيق الفعلي لتلك المبادئ وأهمها فتح مجال الحرية لكل الفئات الممثلة في المؤسسة البرلمانية ليمارس النائب وظيفته التمثيلية دون أي ضغوطات أو تضييق يعيقه عن ذلك.

وعادة ما تنقسم تلك الفئات إلى قطبين متنافسين يحمل أحدهما أجندة التبعية في كل أعمالها ويمثل الموالاة، ويكتسي الآخر صبغة مخالفة للحكومة في كل ما تقرره ويمثل المعارضة. وترتبط هاته الأخيرة بتشكيلات متعددة؛ أحزاب سياسية، كتل وهيئات ونقابية ومؤسسات المجتمع المدني، وبالتالي فنضوج كل هذه التشكيلات يكرس خيار الديمقراطية ويعزز من الحريات بدءً على مستوى أعلى هيئة وهي البرلمان.

وعرفت المؤسسة البرلمانية الجزائرية صراعا تنظيميا تفاوتت حدته بين العهدات النيابية وبرز بشكل كبير خاصة في العهدة المدروسة 2012-2017 لزيادة الأحزاب الممثلة للمعارضة أهمها التيار الإسلامي، لكن لم يحمل الصراع في حراكه دوراً إيجابيا كما كان لازما ومفروضا نظريا. إن عملية الصراع الحاصل في المؤسسات ستحفز من نشاط أفرادها ويعزز عملية التنافس الذي يرفع من جودة الأداء بما يحقق لها أهدافها المرجوة .

وتسعى المعارضة لإثبات وجودها النيابي بالمجلس الشعبي الوطني من خلال ممارسة آلياتها التمثيلية كوسائل ضاغطة على الحكومة ومراقبة لكل خطواتها، وكفرض لأدائها على الساحة السياسية والمجتمعية، وكتفعيل لدورها في تمثيل فئتها المعارضة، وتمارس هاته الأخيرة اهم آلياتها وهي الاستجواب ويكون في حالة تأزم الوضع فيلجأ النائب إلى اتهام مباشر لأحد الوزراء وقد يصل الأمر إلى طرح سحب الثقة، ويعتبر الاستجواب أخطر الآليات الرقابية، كما يمكن لعضو البرلمان المعارض فتح لجنة تحقيق حول قضية ما استنفدت سبل حلها ومست جانبا حساسا من الجوانب التي تخص المجتمع أفراداً ومؤسسات .

إن ربطنا للنائب المعارض بممارسته للاستجواب في المؤسسة البرلمانية دون تعميم ذلك على كل النواب بمن فيهم الموالاة، يعود لتبعية هذه الأخيرة للسلطة الحاكمة في كل ما تقرره وتفعله، وبالتالي لا

يتجرأ نائب الموالاة أن يُقْدم على اتّهام الحكومة بأي تقصير، ووضعها محلّ المساءلة والمحاسبة، ما يدفعنا لطرح السؤال التالي:

ما علاقة الاستجواب كآلية للمعارضة بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية؟

ب- أهمية الدراسة:

إنّ أي دراسة لها أهمية تبرز قيمة الموضوع ومكانته بين البحوث العلمية، وتكمن أهمية هذه الدراسة في الموضوع نفسه على اعتبار أن المؤسسة البرلمانية تقوم بالدور الأساس في الحفاظ على وحدة البلاد والاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني.

تأتي أهمية دراسة البرلمان بأنه مرتبط بكل فرد في المجتمع ويتجلى ذلك في تعزيز شعوره بالانتماء إلى مجتمعه ووطنه ودوره في اتخاذ القرار من خلال الممارسة الانتخابية في اختيار ممثليه وبالتالي تنمية وعي المجتمع بقيم الديمقراطية ومبادئها.

تبرز أهمية الدراسة في كون البرلمان حقلا اجتماعيا لممارسة المنافسة السلمية والصراع الديمقراطي على كسب الرأي العام وعلى المشاركة في صنع القرار وصياغة مصير المجتمع.

تأتي أهمية الدراسة في أهمية المعارضة في كفالة الحقوق الاجتماعية والسياسية للأفراد من خلال حماية المجال السياسي من الاضطراب ومنع السياسة أن تعبر عن نفسها خارج قواعد الديمقراطية والسلم المدنية.

تكمن أهمية الدراسة في أن الأداء الوظيفي للبرلمان يمثل الركيزة الأساسية للمشاركة الفعالة لمنتخبيه من القوى المختلفة معارضة وسلطة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من خلال تشريع القوانين ومراقبة تنفيذها والتأثير في الرأي العام بمناقشة احتياجاتهم الاجتماعية والعمل على تلبيتها.

تتشكل أهمية الدراسة في أهمية الاستجواب كآلية تتبعها المعارضة بالمؤسسة البرلمانية في تكامل الأدوار بينها وبين السلطة.

ج- أهداف الدراسة:

- التعرف على عملية الاستجواب كآلية للمعارضة في البرلمان الجزائري.
- بيان أهمية الاستقرار المؤسساتي للبرلمان من خلال أدائه الوظيفي المتكامل.
- معرفة تأثير الاستجواب على سير عمل المؤسسة البرلمانية.
- التعرف على رأي البرلمانيين في درجة التغيير الذي تنشده المعارضة بممارستها للاستجواب وعلاقته بأداء البرلمان لوظيفته التشريعية.
- بيان الأهمية السياسية والمجتمعية للمعارضة كمبدأ للديمقراطية.

د- تحديد المفاهيم:

يعد تحديد المفاهيم خطوة أساسية في النظريات والبحوث العلمية، فهي التي تحدد دلالات الألفاظ والمصطلحات، تفاديا لأي التباس أو اختلاف في المفهوم، وخاصة إذا تعلق الأمر بمصطلحات يكثر الاختلاف حول دلالتها، ما يساهم بشكل كبير في زيادة وضوح الموضوع ودقته.

الآليات:

- آلية في اللغة تعني طبيعة تركيب الأجزاء من آلة أو ما شابها، أو طريقة يدار بها الشيء.
- تعرف الآليات بأنها الوسائل والتكتيكات التي نستخدمها في تحقيق أهداف محددة وفق اختصاصات محددة .
- يعرفها "روبرت" بأنها (المعرفة أو قاعدة المهارات أو الطرق والنظريات أو الإجراءات التي تستخدم لتحقيق أهداف واضحة)[2].

البرلمان:

ترتبط كلمة البرلمان بفعل الكلام أو الحديث والذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية parler والتي تعني الخطاب، ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على سكان الحديث parlement وصرفت في الاستخدام العربي إلى البرلمان[3].

وفي المفهوم الإنجليزي تشير كلمة برلمان إلى المجالس النيابية وهو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة. فيما يعرفه البعض بأنه مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس يتلقاها من عدد كبير من الأعضاء ويتمتع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية[4].

ويقول عصام سليمان في مفهومه عن البرلمان: "إلى جانب السلطة الإجرائية أو التنفيذية هناك السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان، يتكون البرلمان عامة من مجلسين؛ مجلس منتخب بالاقتراع العام ومجلس معين من قبل السلطة الإجرائية، أن تنتخب من قبل الهيئة الناخبة أو من قبل هيئات محلية ونقابية أو يكون جزء من أعضائه منتخبا والجزء الآخر معينا[5].

ويتكوّن من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين ويكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب أو الاقتراع العام باستخدام الأساليب الديمقراطية، ويتم اختيارهم بواسطة الأفراد المسجلين على اللوائح الانتخابية في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري مباشر، ويكون للبرلمان السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين أو إلغائها والمصادقة على الاتفاقيات الداخلية والخارجية التي يبرمها ممثلو السلطة التنفيذية. يطلق على البرلمان تسميات مختلفة حسب كل دولة مثل:

مجلس النواب، المجلس التشريعي، مجلس الشعب، مجلس الأمة، الجمعية الوطنية، المؤتمر العام الوطني.[6]

- ونقصد بمفهوم البرلمان إجرائيا في إطار هاته الدراسة:

يمثل البرلمان الجزائري الهيئة التشريعية الأولى في البلاد تشكل كحاجة اجتماعية لإدارة شؤون الأفراد من خلال تشريع القوانين ومراقبة تنفيذها من طرف الحكومة ويتم ذلك باختيار الممثلين عن

المجتمع كنواب يعبرون عن آرائه وينقلون انشغالاته. وتنقسم المؤسسة البرلمانية الجزائرية بموجب التعديل الدستوري 1996 إلى غرفتين مجلس الأمة ويمثل المجلس الأعلى التشريعي ويتكون من 144 عضو يعين رئيس الجمهورية ثلثهم أي 48 عضو لمدة 6 أعوام، بينما ينتخب الثلثين الآخرين من المجالس الشعبية الولائية بحصة عضوين عن كل ولاية من الولايات 48 للجزائر. والغرفة الثانية هي المجلس الشعبي الوطني ويمثل مجلس النواب ويضم هذا الأخير 462 مقعدا يتم انتخابهم كلّ 5 سنوات.

المعارضة:

لغة:

تعود في جملتها إلى مادة (عَرَضَ) يعرضُ، عرض الشيء عليه: يعرض عرضًا: أراه إياه ، عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله؛ وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته. وفلان يعارضني: أي يباريني. ويقال: عرض يعرض عرضا: ظهر عليه وبدا ولم يدم. وعرض الشيء له: أظهره له.

ويقال: تعارض الرجلان، عارض أحدهما الآخر. أعرض عليه من قول أو فعل نسبة إلى خطا ويقال: اعترضه: منعه من متابعة عمله. والجند: عرضهم واحدا واحدا. والشيء: ضار عارضا كالخشبة المعترضة في النهر والطريق وعارضه في المسير: أي سار حياله. وعارضه بمثل ما صنع. أي أليه بمثل ما أتى وعارض الكتاب بالكتاب: أي قابله[7].

اصطلاحا:

المعارضة السياسية:

هي حرية الأقلية في مواجهة حق الأغلبية في الحكم. وهذا التعريف يوضح حقيقة وجود فريقين يتنافسان للوصول إلى السلطة، بالاحتكام إلى أغلبية أصوات الناخبين لكلمة المعارضة في اصطلاحات النظم السياسية-معنيان أحدهما عضوي والآخر مادي.

المعارضة في معناها العضوي أو الشكلي:

هي الهيئات التي تراقب الحكومة وتنتقدها وتستعدّ للحلول محلّها. فيقال بهذا المعنى: تولت المعارضة السلطة في أعقاب انتخابات جديدة .

المعارضة في معناها المادي أو الموضوعي:

هي النشاط المتمثل في رقابة الحكومة وانتقادها والاستعداد للحلول محلها. فيقال: لكل مواطن حق معارضة سياسية الحكومة.[8]

وتعرف المعارضة أيضا على أنها ركيزة الحياة الاجتماعية والسياسية، إذْ لا يمكن تصور نظام ديمقراطي بدون معارضة تتمتع بكل الحرية في ممارسة دورها من خلال ممثليها في البرلمان الذين يعملون على مراقبة الحكومة وتوجيه النقد لها وإظهار أخطائها للرأي العام[9].

- أما في مفهومنا الإجرائي فنقصد بآليات المعارضة:

التأثير المتوقع للاستجواب كآلية تنتهجها المعارضة في ممارستها للعمل النيابي على الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية.

النظام البرلماني:

يرى الدكتور السيد صبري أن النظام البرلماني يقوم في أي بلد يوجد فيه برلمان منتخب من قبل الشعب ورئيس دولة غير مسؤول ووزارة مسؤولة أمام البرلمان.

أما الدكتور عبد الحميد متولي فيرى أنه متى كان هناك تعاون وتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن نظام الحكم في هذه الحالة يطلق عليه النظام البرلماني أي أنه النظام الذي لا يعمل على ترجيح كفة إحدى هاتين السلطتين على الأخرى، ويكفل قيامَ هذا التوازن سلاحان: سلاح الحل في يد الحكومة، أي أن لها حق حل الهيئة النيابية وإجراء انتخابات لتحكيم الشعب في الخلاف الذي يثير بين هاتين السلطتين، وسلاح الاقتراح بعدم الثقة بالوزارة وإسقاطها، وهذا بيد البرلمان[10].

ازدواجية السلطة التشريعية:

كل الدساتير الجزائرية التي كانت قبل دستور 1996،كانت تنص على أحادية السلطة التشريعية وهي المجلس الشعبي الوطني، إلى أن جاء دستور 1996 الذي استحدث الغرفة الثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة الذي يختلف نظام التمثيل فيه عن نظام التمثيل في الغرفة الأولى، حيث يعتمد على نظامين وهما: نظام الانتخاب غير المباشر ونظام التعيين، حيث ينتخب ثلثيْه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، أما الثلث الآخر فيُعيّنه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. يهدف مجلس الأمة إلى تمثيل المجموعات المهمشة حتى يغطي بعض النقائص الموجودة في الغرفة الأولى الناتجة عن نظام التمثيل الناتج عن الاقتراع العام للنواب الذي يؤدي إلى إغفال تمثيل بعض المناطق[11].

الأداء الوظيفي:

لغة:

تذكر معاجم اللغة أن الأداء مصدر الفعل أدى، ويقال أدى الشيء أي أوصله، والاسم الأداء: بمعنى أدى الأمانة، وأدى الشيء: قام به[12].

اصطلاحا:

يمكن تعريف الأداء الوظيفي على أنه "درجة تحقيق وإتمام المهام المكونة للوظيفة. وهو يعكس الكيفية التي يحقق بها الفرد متطلبات الوظيفة ، وغالبا ما يحدث لبس أو تداخل بين الأداء والجهد، فالجهد يشير إلى الطاقة المبذولة ، أما الأداء فيقاس على أساس النتائج"[13].

أما سامح عبد المطلب عامر في ترجمته لكتاب (إدارة الأداء) الذي هو من تأليف رمن اغينيس قال في مفهومه للأداء الوظيفي أن العاملين بأي منظمة يقومون بأداء أعباء وواجبات ومسؤوليات وظيفية لتحقيق هدف أو أهداف محددة وفقا لأساليب إجراءات عمل معروفة، وفي إطار أخلاقيات استقرت سياسات المنظمة عليها. ويحدد أداء هؤلاء العاملين مستوى الكفاءة العامة للمنظمة، وقدرتهم على القيام بالأنشطة والأعمال المخطط لها أو تحقيق الأهداف الموضوعة لها، ومن ثم فإن أداء العاملين وتقييمه يعتبر من الموضوعات التي توليها الإدارة قدرا كبيرا من الاهتمام في كافة المنظمات.

ولما كان الأداء الوظيفي من أهم محاور فاعلية الأداء الكلي للمنظمة، فإنه يتطلب ضرورة اهتمام واعتناء كافة المديرين في جميع المستويات التنظيمية بتطوير أداء المرؤوسين وتنميته من حيث الكم والكيف. وينعكس ذلك بالضرورة على أداء فريق العمل، والمحصلة النهائية في ذلك هي فاعلية أداء المنظمة ككل[14].

- أما المفهوم الإجرائي للأداء الوظيفي في إطار هاته الدراسة فنقصد به:

قدرة نواب المعارضة على القيام بمهامهم تجاه المؤسسة البرلمانية من خلال إدراك دورهم النيابي وتمثيل المعارضة من طرف آليات تضمن لهم تحقيق متطلبات وظيفتهم بالهيئة التشريعية وأهمها الاستجواب.

التمثيل:

التمثيل هو المؤسسة التي من خلالها يقوم الفرد (الموكل) بتخويل فرد آخر (الوكيل) سلطة العمل مكانه وتمثيله[15].

الاستجواب:

يعد الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع النواب بموجبها طلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة وقد منح الدستور الجزائري نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الحق في استعمال هذه الوسيلة[16].

1- نظريات ووظائف:

يرى مونتيسكو أن أهمية وجود تمثيل لطبقات المجتمع في السلطة ليس نتاج الصعوبة المادية المتمثلة في جمع المواطنين دائما أيضا يرجع لقلة الوعي الثقافي والمستوى التعليمي لدى غالبية أفراد الشعب، ومن ثم يصعب على أفراد المجتمع معرفة المصلحة العامة المشتركة للجميع. ويرى أيضا أن ميزة التمثيل تتجلى في سهولة مناقشة المواضيع المطروحة والتي تهمّ المواطنين وأنّ التخصص المهني وقلة الوقت، بحيث يقضي معظم وقته في عمله وقضاء حاجياته الاجتماعية، ما يحول دون تخصيصه لوقت كان للمسائل السياسية والأكيد أن المجتمع يحسن دائما اختيار ممثله.

وخلافا لذلك نجد روسو يعارض الحكم التمثيلي لأن الإرادة الخاصة تهدف حسب رأيه إلى التفضيل، في حين أن الإرادة العامة تهدف إلى المساواة وعباراته المشهورة حول النظام البريطاني الذي تعارض أفكار مونتيسكو حول الحكم التمثيلي ويتجلى ذلك في قوله: بأن "الشعب الإنجليزي يظن أنه حر أنه كذلك أثناء انتخاب أعضاء البرلمان فقط وبعد انتخابهم يتحول إلى عبد، فهو لا شيء[17].

وقد أثيرت الشكوك حول مدى تعبير البرلمان على إرادة الشعب فوُجِدتْ نظرتان مختلفتان؛ الأولى نظرية النيابة والتي تفترض وجود شخصين هما الموكل المجتمع والنائب، حيث يوكل الأول باعتباره صاحب السيادة الثاني لأجراء التصرفات القانونية باسمه ولحسابه، وتفاديا للانتقادات التي وجهت لنظرية النيابة ظهرت نظرية العضو للألمان والتي مفادها أن الأمة شخص معنوي هو الشخص الجماعي المتكون من

مجموع أفرادها والذي له إرادة جماعية واحدة يعبر عنها بواسطة أعضائه ومن ثم فإنه لا وجود للنيابة لأن البرلمان أو أعضائه ما هم إلا أعضاء في جسم العضو، مستدلين في ذلك على جسم الإنسان الكامل.

وهذا معناه أن البرلمان ما هو إلا عضو في هذا الجسم الواحد وبالتالي لا وجود لتعدد الإرادات وإنما هناك إرادة واحدة هي إرادة الأمة.

وقد برزت العديد من النظريات لمفكرين سوسيولوجيين حول ثبات مشروعية السلطة والحكم برضى المجتمع من خلال إرادته الحرة في تمثيل أفراده يشرعون ما يكفل استقرارهم ويقضي حاجاتهم الاجتماعية.

المعارضة والعمل النيابي:

إذا ما تخصصنا في مجال الرقابة البرلمانية أو بالأحرى اتجهنا إلى العملية البرلمانية، فإن مفهوم المعارضة يعني "عملية نقد أعمال الحكومة"، وتجري طبقا لحدود مفهومه ومرسومة اقتضتها الحياة البرلمانية، ولهذا النقد قواعد تضمن الخط الدقيق الفاصل بين مشروعية النقد، وبين ما يمكن تسميته بالتشبث بالرأي « OBSTRUCTION »[18]. ويذهب الأستاذ «عبد الاله بلقزيز» إلى أن هدف كل معارضة سياسية في كل مكان وزمان هو الوصول إلى السلطة: سلطة الدولة[19]. وهو بذلك يزاوج بين المعارضة والحزب السياسي. يتضح في هذا أن الرقابة البرلمانية هي رقابة الأحزاب المعارضة، فهي رقابة الأقلية؛ لأن الحزب أو الأحزاب المعارضة عادة لا تحكم، لذلك تسعى إلى نقد الحكومة حتى يضعف مركزها أمام الناخبين[20]، فالأحزاب السياسية هي الشكل الأكثر حداثة للمنظمات الاجتماعية بحسب تعبير الأستاذ سارتوري[21].

تلعب البيئة السياسية التي تشتغل فيها المعارضة مؤشرا أساسيا يحدد مدى فعالية هذه المعارضة أو ضعفها، ثم ما هي الحقوق التي تستند إليها في عملها، وما هي أكبر المشكلات التي تعترضها؟

من هذا المنطلق، إحدى أكبر مشكلات المعارضة السياسية في الجزائر بشكل خاص، وفي الوطن العربي بشكل عام، أنها تعمل بمجال سياسي نابذ أو انتباذي، نعني في مجال سياسي لا يقدم لها إمكانية حقيقية للاشتغال الطبيعي، بل هو لأداء دور محدد مسبقا من طرف النخب الحاكمة. فالغالب على البنى السياسية العربية ككل، غياب هذا المجال الوسيط بين الدولة والمجتمع بالمعنى الحقيقي لمفهوم المجال أو الحقل السياسي، إذ هو لم يتكون بعد -بمعناه الحديث-كفضاء عمومي لممارسة المنافسة السياسية السلمية والصراع الديمقراطي على كسب الرأي العام[22]. من زاوية أخرى، فإن المعارضة تعتبر أحد الدواليب الإجبارية لميكانزمات الديمقراطية، فالمعارضة السياسية في مجتمعاتنا العربية - بوصفها تجليا من تجليات التعبير عن الممارسة السياسية-هي أكثر من يلتقي نتائج الانسداد التي تنتهي إليه الدينامية المحجوزة للسياسة بسبب غياب مجال اشتغالها الطبيعي.

فانغلاق المجال السياسي يؤثر سلبا على مبادرة المعارضة في تقديم بدائل للسياسات من خلال تجميع مطالب الأفراد والجماعات في شكل مقترحات مهمة للسياسة العامة، هذه الاقتراحات لن تكتسب أهمية بالغة ما لم تكن مدعومة بموارد سياسية ضخمة، وهو ما يثير تساؤلنا حول العائد الذي تتوقعه

المعارضة من هكذا موارد في ظل انسداد دينامية العمل السياسي، وهو ما ينعكس سلبا -بطبيعة الحال- على القدرة التشريعية (مجال المبادرة) والرقابية للبرلمان.

شملت سياسة الإقصاء هذه، المعارضة فيما بينها، فالديمقراطيون يريدون جزائر دون إسلاميين، ويريد الإسلاميون جزائر دون ديمقراطيين. وعليه فإن لكلٍّ مشهده السياسي المفضل، هذا الإقصاء المتبادل داخل صفوف المعارضة جعل السلطة تؤدّي دور الحكم بين مختلف التيارات السياسية، وتتلاعب بها بعض الأحيان[23]، وهو ما يؤثر في إمكانية تحولها إلى قوة واحدة ضد السلطة حتى ولو كان ذلك استقطابا ظرفيا من طرفها من أجل تحقيق هدف معين، سواء أكان ذلك في المجال الرقابي أو التشريعي، بحيث فشلت المعارضة في بناء هكذا تحالف في الكثير من القضايا. وهو ما حاول القيام به عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث تم تشكيل تنسيقية النواب المعارضة (عددهم عشرة نواب من بينهم ثمانية من جهة القوى الاشتراكية)، الذين صرحوا عند إعلان هذا التشكيل بأنه "ليس بتحالف، ولكن هو عبارة عن إطار عمل يتعاون فيه بعضنا البعض من أجل جعل المعارضة داخل المجلس أكثر فعالية، محتفظين باعتقاداتنا وحساسيتنا الأصلية"[24].

لم تجد هذه المجهودات نفعا، نظرا لتضارب المصالح داخل المجلس، وعدم التوصل إلى استقطاب المزيد من الأعضاء البرلمانيين لتشكيل قوة فعلية لفرض وجودهم في الساحة السياسية أمام سلطة همُّها الوحيد الرغبة في رقابة كل شيء لمنع أي حزب كان من أن يمثل تمثيلا شعبيا واسعا[25].

في هذا الإطار، فإن الكثير من القرارات داخل البرلمان اتخذت بكثير من التسلطية -إن صح التعبير-فتراجع دور النائب يعود في كثير من الأحيان إلى غياب الديمقراطية داخل الأحزاب، نتيجة غلق باب الحوار لطرح الأفكار وتقبل الأفكار الأخرى المغايرة والمخالفة لما هي آتية من فوق "فكيف نفسّر أنه حتى داخل اجتماع لجنة الشؤون القانونية أو لجنة المالية يتم الضغط على النواب للتراجع عن بعض طروحاتهم من قبل قيادتهم الحزبية"[26].

بهذا الشكل، يعدّ غياب الثقافة البرلمانية[27]مؤشرا سلبيا ينعكس على الأداء التمثيلي للنواب، فأصبح الولاء الحزبي (الالتزام الحزبي) طاغيا، حتى ولو كان ذلك ضد المصلحة الشعبية، فغياب الديمقراطية الداخلية للأحزاب تضعف من دور المعارضة وفاعليتها، وتشكل أحد أوجه الأزمة التي تعانيها هذه الأخيرة هذا من ناحية، وتضعف من ناحية أخرى، الأداء النيابي بصفة خاصة والبرلماني بصفة عامة.

إن غياب الديمقراطية والفشل في ترسيخها ربما يفسر ظاهرة الانشقاق في صفوف المعارضة السياسية، والتي بلا شك تضعف من قدرتها، بل وتقضي على التنظيم الحزبي بشكل نهائي.

الطرق والاتجاهات الحديثة لتقييم الأداء الوظيفي:

أ- طريقة استخدام الإدارة بالأهداف:

تستخدم هذه الطريقة كونها تعتمد في تركيزها على الأهداف المراد انجازها في المستقبل، وهذا إشارة إلى أن هذا الأسلوب يراعي التخطيط المستقبلي لأهداف المنظمة الإدارية، وتراعي هذه الطريقة ما قام الموظف بإنجازه من أعمال خلال الفترة الماضية، حيث يلاحظ هنا أن هذه الطريقة تعمل على ضرورة

مشاركة الفرد العامل في تحديد النتائج والأهداف المطلوب منه إنجازها في فترة زمنية محددة للتعرف على ما يواجهه من معوقات خلال فترة عمله والعمل على إيجاد الحلول الملائمة لها، ويترتب على هذه الطريقة نتائج ايجابية منها تطوير علاقات جيدة بين مختلف الإدارات والأفراد والعمل على تحمل المسؤولية وتحديدها ورفع الروح المعنوية للعاملين نتيجة لشعورهم بأهمية دورهم في العمل، ولكن وبالرغم من إيجابيات هذه الطريقة إلا أنها مشكلات عدة منها[28]:

- تفترض هذه الطريقة أن الأهداف الموضوعة تتفق مع أهداف المؤسسة أو التنظيم القائم،
- لا يوجد معايير عملية وموضوعية لقياس كفاءة الإنجاز،
- عدم دقة التقارير المرفوعة عن التقييم.

ب- طريقة التوزيع الإجباري:

تميل هذه الطريقة إلى ما يعرف بظاهرة التوزيع الطبيعي، حيث يعبر عنها إحصائيا عن دراسة الظاهر لمعرفة كيفية توزيع متغيراتها، وهذا الأسلوب يمكن استخدامه لتقييم أداء العاملين من الممتاز إلى الضعيف، ووفقا لهذا الأسلوب فإن هناك نسبة قليلة من العاملين يحققون أداء متميزا، وقلة قليلة يحققون أداء ضعيفا، بينما الغالبية العظمى يكون أداؤها متوسطا. ويلاحظ أن استخدام هذا الأسلوب يشير إلى أن أداء العاملين يميل إلى التوزيع كأي ظاهرة عادية، وهنا يقوم المشرف أو القائم على عملية التقييم بتوزيع تقديرات أداء العاملين على فئات تم إعدادها سابقا وتتراوح بين الضعيف والممتاز.

ج- طريقة تسجيل الأحداث:

وتعتمد الإدارة في هذه الطريقة على فتح ملفات خاصة لكل موظف داخل التنظيم، ويدون في هذا السجل الأحداث الحرجة والإيجابية التي قام بها أو واجهها الموظف أثناء تأديته لعمله، وكيف كان سلوك هذا الموظف في مواجهة هذه الأحداث، أما سلوكه العادي فلا يتم تسجيله أثناء القيام بهذه العملية. وتساعد هذه الطريقة في بيان نقاط القوة والضعف في سلوك هذا الموظف خلال هذه الفترة وأثناء مواجهة هذه الأحداث، إلا أن هذا الأسلوب يحتاج إلى جهد فكري وحيوي يبذله المشرف في مراقبة سلوك العاملين.

د- طريقة الدرجات:

وهنا يتم اختيار عدة خصائص لقياس مستوى أداء الموظف، وتقسم كل منها إلى درجات تعطي أرقاما للدلالة عليها، حيث يتم ترتيب العاملين ترتيبا تنازليا أو تصاعديا وفقا لكفاءتهم في أداء أعمالهم، وتتفاوت هذه الأوزان وفقا لتقديرات المشرف، فأحيانا يعطي الوزن (1) للدلالة على أدنى درجات إنتاجية العامل، والرقم (10) للدلالة على أعلى درجات الموظف، ويستفاد من هذه الطريقة في مقارنة الأداء بين الموظفين، حيث يتم تجزئة عمل الموظف إلى أجزاء يعطي كل جزء وزنا معينا ويقارن مع العامل الآخر، أي توصيف أعمال الموظف، ويعطي كل وصف وزنا معيّنا يدل على أهميته.

الاستجواب البرلماني كآلية للرقابة:

أهداف الاستجواب:

يمكن أن نوجز أهم أهداف وغايات الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في البنود التالية:

أولاً- إقرار مبدأ المحاسبة لأعضاء السلطة التنفيذية/ تحريك المسؤولية السياسية لأعضاء السلطة التنفيذية:

الاستجواب البرلماني كأداة رقابية تقرها الدساتير لأعضاء السلطة التشريعية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لا تهدف لمجرد الاستيضاح أو الاستفهام على غرار الأسئلة البرلمانية، وإنما هي أداة مختلفة، كونها تثير مناقشة تحمل في طياتها الاتهام والمحاسبة والتمهيد لإثارة مسؤولية الوزير المستجوب فيما يقوم به من مهام في نطاق عمله بسبب تحقق صفة الوزير فيه.

والمسؤولية السياسية تتمثل في حق البرلمان بسحب الثقة من الوزارة بأجمعها أو من أحد الوزراء دون توقيع أية عقوبة أخرى إذا كان العمل الذي ثارت بشأنه المسؤولية لا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات، وتنشأ المسؤولية نتيجة عدم موافقة البرلمان على سياسة الحكومة أو مسلك أحد الوزراء في إدارة شؤون وزارته. ويتم تحريك المسؤولية السياسية في هذه الحالة من خلال إجراء سحب الثقة الذي يتمثل في "حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة أو من أحد الوزراء".

فالقصد من إثارة المسؤولية السياسية ابتداء هو التأكيد على حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو أحد أعضائها. ويعد هذا الحق من أهم أهداف الاستجواب فهو الوسيلة البرلمانية الوحيدة التي تحقق هذه النتيجة. فالاستجواب باعتباره طريقا من طرق الرقابة البرلمانية لا يهدف كما يذهب البعض إلى مجرد نقد الحكومة أو تجريح سياستها، إنما هو كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام المجلس عن سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص. وقد تتحقق هذه المسؤولية الوزارية إذا وعدت الحكومة أو الوزير بالصلاح اللازم، إذ يجب أن تكون الرقابة الموضوعية هي نصب عين العضو وليس لمجرد التجريح بمفهومه المباشر.

وخلاصة ذلك أنه بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب واقتناع البرلمان بصحة ما ورد فيه وعدم اقتناعه بما ورد في رد الحكومة، يطلب المجلس سحب الثقة منها أو عضو الحكومة المستجوب.

ثانياً- النطاق الذي يتم توجيه الاستجواب البرلماني مرتبط بشكل مباشر بجميع الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية:

عند استقراء النصوص الدستورية بشكل عام نجد أنها لا تحدد المواصفات التي يمكن أن يوجه فيها الاستجواب بالتفصيل أو ذكر كل حالة على حدة، ولكنها تضع عادة إطارا عاما لها يجب أن لا يخالفه،

وبالتالي فإن الاستجواب من أهم الضمانات التي تدفع السلطة التنفيذية للتقييد بأحكام القانون في أداء أعمالها ومهامها على أتم وجه.

وبالتالي فإن الاستجواب يهدف إلى كشف المخالفات السياسية للوزير المستجوب أمام البرلمان في حدود الاختصاصات المقررة له في نطاق عمله ووفقا لما جاء في برنامج عمل الحكومة، الأمر الذي قد يترتب عليه تحريك المسؤولية السياسية للوزير أو الحكومة.

ثالثاً- مشاركة جميع أعضاء البرلمان في مناقشة الاستجواب البرلماني في الجلسة العامة، بغض النظر عن ما إذا كان تشريع الدولة يسمح بتقديمه بشكل فردي أو جماعي:

الاستجواب البرلماني كأداة رقابية تمكن النائب البرلماني من ممارسة دورة كممثل للشعب ومراقبته لأعمال السلطة التنفيذية حيث يحق لكل نائب المناقشة فيه عند إدراجه على جدول الأعمال بحسب ما تنص عليه اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمان أو المجلس التشريعي، وذلك بغض النظر عن النصاب العددي المشترط لتقديم الاستجوابات والذي تتباين مواقف التشريعات حوله، حيث تقر بعضا منها حقّ النائب تقديم طلب الاستجواب منفردا، بينما تشترط تشريعات أخرى تقديم الطلب بشكل جماعي وتحقق نصاب عددي فيها سواء أكان خمسة أو عشرة أعضاء أو أي عدد آخر - بحسب ما تنص عليه التشريعات المقارنة، ومن بينها المشرع البحريني الذي نص على وجوب تقديمه من خمسة أعضاء.

رابعاً- تحقيق المصلحة العامة:

يجب أن يهدف الاستجواب في تقديمه منذ بدايته إلى تحقيق المصلحة العامة، وليس لتحقيق المصالح الخاصة لمقدميه أو أي أطراف أخرى، ولتأكيد على ذلك ورد هذا الأمر ضمن الشروط الرئيسة لتقديم طلب الاستجواب البرلماني التي يجب أن لا يخالفها مقدمو الاستجواب، ويجب على الجهة المعنية فحص الاستجواب بعد تقديمه ممثلة برئيس المجلس أو مكتب المجلس أو أي جهة مختصة بموجب اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمان أو المجلس التشريعي، وتملك هذه الجهة صلاحية رفض الاستجواب إذا ما ارتأت أنه لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

خامساً- توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام:

عندما يقوم العضو البرلماني بتقديم استجوابه فإنه يقدمه في موضوع يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ويقدمه باعتباره ممثلا للشعب، وبالتالي فإنه من ضمن الآلية التي يتم فيها التعاطي مع أداة الاستجواب في البرلمان باعتباره اتهاما موجها للوزير المستوجب الذي يحاط علما بكافة الاتهامات الموجهة إليه والمكتوبة في الاستجواب، ثم يبدأ الوزير بطرح جميع ردوده وإثباتاته لرد هذه التهم عنه بتداول وطرح هذا الموضوع في الجلسة المخصصة لذلك ومناقشته من قبل جميع الأعضاء في الجلسة، الأمر الذي من شأنه أن يكشف العديد من الأمور المتصلة بالسياسة العامة للحكومة والتي لم تكن واضحة للمجلس وعضو البرلمان أو الأعضاء مقدمي الاستجواب أمام الرأي العام.

سادساً- الاستجواب ضمان مهمّ لحقوق الأفراد وحرياتهم:

وترتيبا على ما سبق فإن الاستجواب كأداة رقابية مهمة تمثل ضمانا مهما لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ضد إجراءات السلطة التنفيذية التعسفية، أو انتهاك حقوقهم، وإنجاز عملها بتحقيق

المصلحة العامة. ويتأكد هذا الدور المهم للاستجواب حين يكون البرلمان ممثلا لأفراد الأمة تمثيلا حقيقيا، ويحسن البرلمان استعمال سلطته لحماية حقوق من أنابوه وأوصلوا أعضاءه إلى قبته.

2- الدراسة المنهجية:

منهج الدراسة:

حسب طبيعة البيانات وأهداف الدراسة، فقد استخدمنا المنهج بشقيه الوصفي والاستدلالي وقمنا بإنشاء جداول تتضمن المتوسط الحسابي والانحراف المعياري بالإضافة إلى قيمة معامل الارتباط بيرسون والدلالة الإحصائية.

مجالات الدراسة:

المجال الزمني:

قمنا بزيارة البرلمان الجزائري بغرفتيه، حيث تحصلنا من المجلس الشعبي الوطني على حصيلة أنشطة النواب لعهدة 2017/2012 ، وتمّ فيه توثيق كل ما تقدّم به النواب في المجلس باختلاف أحزابهم وتعدّد تكتلاتهم، كما تحصّلنا من مجلس الأمة على مجموعة من مجلة الفكر البرلماني تمثل في مضمونها كمًّا نظريا هائلا. اعتمد عليها بشكل أساسي في صياغة فصل البرلمان.

كما قمنا بتوزيع الاستبيان من 2016/10/25 إلى غاية 2016/12/05، وقد تمّ التوزيع أثناء مناقشة قانون المالية لسنة 2017، وكذلك أثناء الجلسات العامة. وقد واجهنا صعوبات عديدة منها: غيابات بعض النواب عن الجلسات، بالإضافة إلى انشغالهم الكبير وتعدّد مهامهم وارتباطاتهم الحزبية والإعلامية والتمثيلية وـ أيضا ـ الشخصيّة ... ما اضطرّنا إلى توزيعها مرّة أخرى لحرصنا على إجابتهم، وكذلك تضييع بعض النواب للاستمارة في المرة الأولى، من 06 جانفي إلى نهاية مارس، حيث استرجعنا 44 استمارة من أصل 74، فالخصوصية التنظيمية والسيادية للمؤسسة البرلمانية تفرض الكثير من العراقيل أطالت مدة جمع الاستبيانات.

المجال المكاني:

يمثل المجال المكاني للدراسة المجلس الشعبي الوطني الذي يقع بشارع زيغود يوسف بالجزائر العاصمة.

الأجهزة والهياكل:

- مكتب المجلس الشعبي الوطني،
- مكاتب اللجان الدائمة،
- هيئة الرؤساء،
- هيئة التنسيق،
- المجموعات البرلمانية.

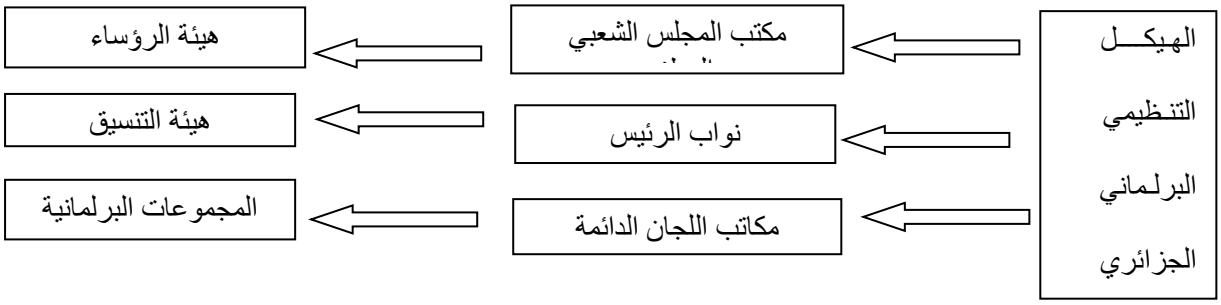

المصدر: الموقع الرسمي للبرلمان/ إعداد الباحث

التعريف بالمؤسسة البرلمانية الجزائرية:

يمثل البرلمان السلطة التشريعية بالجزائر وينقسم بحسب التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى غرفتين:

- المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ويضم المجلس الشعبي الوطني 462 مقعدا يتم انتخابهم كل خمس سنوات.

تشكيلة اللجان الدائمة:

1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

2- لجنة الدفاع الوطني.

3- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.

4- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

5- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

6- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

7- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

8- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

9- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

كتاب اللجان البرلمانية العربية والأجنبية لوسيم حسام الدين الأحمر.

مجتمع وعينة الدراسة:

مجتمع البحث:

يمثل مجتمع بحثنا نواب المعارضة في المجلس الشعبي الوطني لعهدة 2012-2017، وعددهم 74 نائبا يمثلون خمسة أحزاب موزعين كما يلي:

جدول رقم (01): يمثل توزيع أحزاب المعارضة في التمثيل النيابي.

الحزب المعارض	التكرار	النسبة
حركة مجتمع السلم	34	%45.94
جبهة العدالة والتنمية	15	%20.27
جبهة القوى الاشتراكية	14	%18.92
حزب العمال الجزائري	11	%14.86
المجموع	74	%100

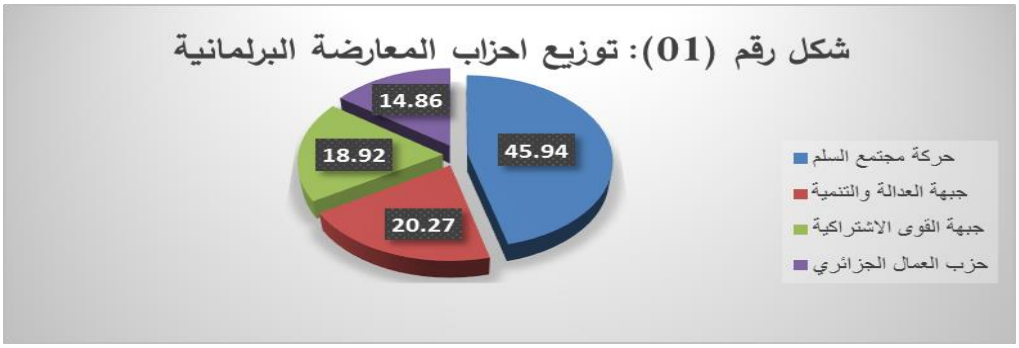

عينة البحث:

بما أن مجتمع البحث الأصلي لهاته الدراسة يتمثل في نواب المعارضة بالمجلس الشعبي الوطني لعهدة 2012-2017 ويبلغ عددهم 74 نائبا يتوزعون على 5 أحزاب. وبالتالي فقد قمنا بمسح شامل لمجتمع الدراسة لقدرتنا على التعرض لكل وحداته، حيث يعد المسح الشامل من الطرق الأكثر دقة وتحديدا في جمع البيانات ، من خلال حصر كل أفراد المجتمع المبحوث، ويعتبر هذا الأسلوب من أفضل الأساليب التي تقدم بيانات كاملة حول موضوع الدراسة من جميع عناصر المجتمع المتناول في البحث.

جدول رقم(08): يمثل توزيع مفردات العينة حسب الأحزاب الممثلة

أحزاب المعارضة	ت	ن%
حركة مجتمع السلم	24	54.54%
جبهة العدالة والتنمية	04	9.09%
حزب العمال الجزائري	06	13.63%
جبهة القوى الاشتراكية	09	20.45%
حزب الكرامة	01	2.27%
المجموع	44	100

المصدر: الموقع الرسمي للبرلمان الجزائري/إعداد الباحث

شكل رقم (05): يمثل توزيع مفردات العينة حسب الاحزاب الممثلة

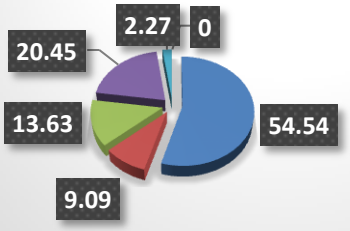

حركة مجتمع السلم.....(1)

جبهة القوى الاشتراكية .....(2)

حزب العمال .....(3)

جبهة العدالة والتنمية .....(4)

حزب الكرامة .....(5)

يضم الجدول أعلاه 44 نائبا يتوزعون بنسب متفاوتة حصل فيها تكتل الجزائر الخضراء نسبة 54.54 %وهي أكبر نسبة من أحزاب المعارضة وهذا راجع إلى حصولهم على عدد مقاعد أكبر من بقية أحزاب المعارضة، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد حزبي السلطة جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، أما النسبة التي تليها فهم نواب جبهة القوى الاشتراكية بـ 20.45% ونسبة 13.63% لنواب حزب العمال. وتعتبر الأخيرة قليلة مقارنة بنواب التكتل رغم أنها متقاربة في عدد المقاعد المتحصل عليها أثناء الانتخابات ويعود ذلك إلى غياب نواب حزب العمال عن المؤسسة البرلمانية نتيجة ضغوط حزبية دفعت باستقالة بعضهم، أما أقل نسب تمثيل فكانت لحزب العدالة والتنمية بـ9.09% وحزب الكرامة بنسبة 2.27% وهما نسب منطقية للنواب الذين أجابوا على بنود الاستمارة وذلك مقارنة بمقاعدهم في البرلمان.

وقد لاحظنا أن إجابات أفراد مجتمع البحث بالنسبة لتكتل الجزائر الخضراء كانوا 23 من حمس ونائب واحد إصلاح وغياب نواب النهضة، حيث يمثل التكتل هاته الأحزاب الثلاثة مجتمعة لكن حضورهم وفعاليتهم التنظيمية في الهيئة التشريعية لم تكن متساوية ومتكاملة، إذ يغلب نواب حمس حضورا وأداء وهذا ما تبينه إجابات 24 نائبا يمثلونها.

إن التباين في عدد نواب المعارضة يعود بالدرجة الأولى إلى عدد المقاعد الممثلة للحزب ثم إلى استقرار أحزابهم وإلى وضوح أهدافها حول الوظيفة النيابية للأفراد وحرصها على تنفيذ برامجها بالحضور الدائم لنوابها.

3- التحقيق الميداني:

الخصائص السيكومترية:

جدول رقم (09): يمثل توزيع مفردات العينة حسب المؤهل التعليمي

المؤهل التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
ابتدائي	0	0
متوسط	0	0
ثانوي	4	0
ليسانس	24	%54.54
ماستر	10	22.72%
دكتوراه	06	13.63%
المجموع	44	100

شكل رقم (06): توزيع مفردات العينة حسب المؤهل التعليمي

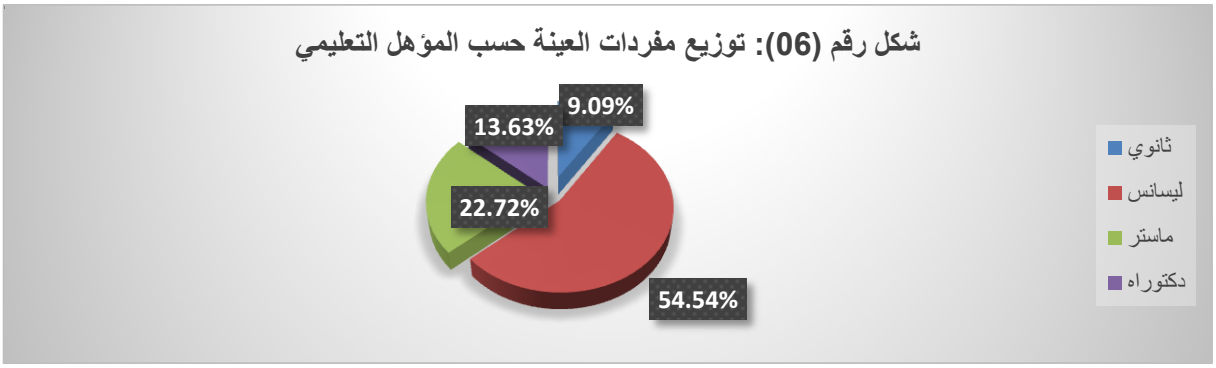

نلاحظ في الجدول أن المتحصّلين على شهادة ليسانس من نواب المعارضة يمثّلون 54.54%، وهي أعلى نسبة و 22.72% ماستر و 13.63% دكتوراه و 9.09% ثانوي، وهي أقل نسبة. وهذا يبين أن غالبية النواب ذوو مؤهل علمي يتناسب مع دورهم النيابي في المؤسسة التنظيمية الأولى في البلاد. ونسبة معتبرة منهم متحصلون على الماستر والدكتوراه وهذا يشير إلى زيادة اهتمام الأحزاب بترشيح أفضل ما عندها من كفاءات وتقديمها للمجتمع كنخبة واعية مثقفة تحمل من الشهادات العلمية ما يجعلها ذات كفاءة لأداء وظيفتها التمثيلية كما يجب. كما تدل هاته النسب على عزوف الطبقة المثقفة عن الحياة السياسية وهذا ما نلاحظه في الفرق بين هاته العهدة والتي قبلها، بالإضافة إلى الشروط التي تنتهجها المعارضة في اختيار ممثليها حتى تكون قادرة على فرض برنامجها المغاير في السلطة التشريعية بقوة، وحتى تكون تلك الشخصيات قريبة من أفراد المجتمع وتكسب دعمهم واحترامهم من خلال طرح نواب ذوي مؤهل علمي جيد.

جدول رقم (10): يمثل توزيع مفردات العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	29	65.90%
أنثى	15	34.09%
المجموع	44	100

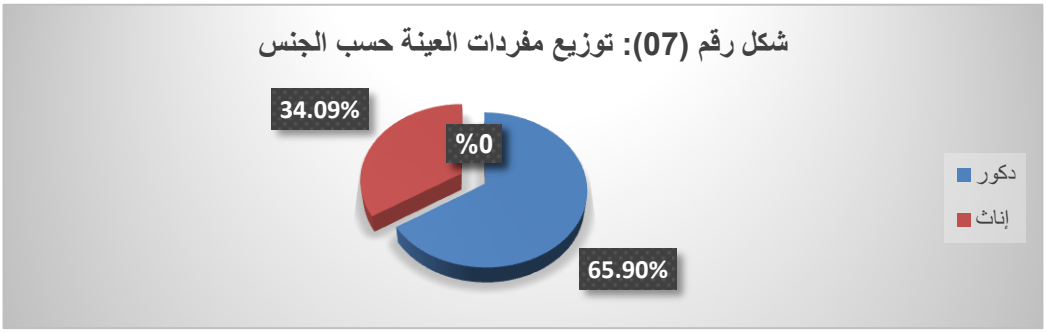

نجد أن العدد الأكبر من نواب المعارضة هم ذكور بنسبة 65.90% و34.09% منهم إناث ، وهذا راجع إلى أسباب أهمها أولوية الرجل في الترشح على رأس القائمة الانتخابية للحزب تليه امرأة ،ما يؤدي في حالة فوز حزب المعارضة بمقعد واحد إلى صعود الرجل للبرلمان على غرار المرأة.

كما أنها تعتبر نسبة متقدّمة جدا مقارنة بالعهدات الماضية، وذلك تبعا لقانون الترشح الذي فرضته الدولة الجزائرية على الأحزاب بأن يكون ثلث المقاعد المتحصل عليها نساء ،ما أعطى فرصة عملية للمرأة كفاعل اجتماعي مهمّ وعزز مكانتها الاجتماعية كممثلة عن المجتمع ومؤهلة لطرح انشغالاته على مستوى أعلى هيئة تنظيمية وكذا تشريع القوانين التي تخدم حاجيات أفراده والحرص على تنفيذها من قبل الحكومة وهذا القرار أعطى المزيد من الحريات والحقوق المستحقة للمرأة الجزائرية التي كان لها الفضل في بناء هذا المجتمع على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والتربوية. وقد بدأت المسيرة منذ ثورة التحرير والدور الرائد لها في ذلك، وهاته النسبة مشجعة لخوض المرأة في ميادين الحياة المختلفة وتنوع أدوارها الاجتماعية المقتصرة أغلبها على المجال التعليمي والصحي.

مناقشة وعرض الفرضية والنتيجة العامة للدراسة:

الفرضية:

توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين عملية الاستجواب والأداء الوظيفي للبرلمان.

سنعمد من خلال هاته الفرضية، ومن خلال الجدول أدناه بعد المعالجة الإحصائية للبيانات لمحاولة الكشف عن وجود علاقة ارتباطية من عدمها بين آلية الاستجواب التي تمارسها المعارضة والتي تمثّل البعد الثالث من متغيّر الدراسة المستقل، وبين الأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري بكل أبعاده والتي تمثل متغير الدراسة التابع.

جدول رقم (15): يبين قيمة معامل الارتباط بيرسون بين الاستجواب والأداء الوظيفي.

المتغيران	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة معامل الارتباط بيرسون	الدلالة الإحصائية	القرار
الاستجواب	44	28.82	37 74	0.52 4	0.000	دالة عند 0.01
الأداء الوظيفي		113.09	13 .364			

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه وبعد المعالجة الإحصائية للبيانات أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين متغير الاستجواب وبين متغير الأداء الوظيفي تمثل 0.524 بقيمة دلالة 0.000 وهي دالة إحصائيا عند 0.01 وبالتالي يتم قبول الفرضية البديلة.

لقد بينت المعالجة الإحصائية للبيانات من خلال الجدول أنه توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين آلية الاستجواب التي يمارسها نواب المعارضة وبين الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية وتعود هاته النتيجة في اعتقادنا إلى اعتبار الاستجواب عملية حساسة تفرض على المؤسسة التشريعية الاهتمام بها والتجاوب معها لأن الاستجواب عادة يكون في قضايا وملفات تمس الدولة والمجتمع. فعادة حين لا تجدي الأسئلة البرلمانية بصنفيها الكتابية والشفوية نفعا ولا تسترعي اهتمام البرلمان يلجأ نواب المعارضة للاستجواب كآلية ضاغطة وتحدث استجابة أكبر وأسرع لدى الحكومة. ويقول في ذلك الدكتور عباس عمار أن "الأسئلة هي البداية المنطقية لكثير من الوسائل الخطيرة كالاستجواب". وهنا يتضح لدينا معامل الارتباط القوي للمؤسسة البرلمانية بالاستجواب، إذ تدرك وزنه الرقابي والدستوري ومدى تأثيره على السير العام للمؤسسة بوظائفها الأربعة المصاغة في أبعاد الدراسة للمتغير المستقل وهي (سلطة الرقابة والسلطة التشريعية، الوظيفة المالية ومهمة التأثير في الرأي العام). وهذا يظهر أهمية الاستجواب كأداة رقابية فاعلة على الحكومة. ويوضح ذلك الدكتور سعيد أو الشعير بقوله: "يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به".

وعليه تستغل العارضة هاته الآلية في الضغط على الحكومة بما يعزز مكانتها في التمثيل البرلماني، أما المؤسسة التشريعية فتستغل ذلك بفرض هيمنتها على السلطة التنفيذية وتفعيل شرعيتها الرقابية بما يضمن الأداء الوظيفي المتوازن لها خاصة أمام أفراد المجتمع.

أما بالنسبة للمتوسط الحسابي لآلية الاستجواب فقد كان 28.82 وهو ما يمثّل اتجاها موافقا لمستوى مرتفع لدى المبحوثين نواب المعارضة حول ما تم صياغته من بنود أثبتت بقيمة مرتفعة كما بينت النتائج.

إذ تعرضنا إلى أن شخصية النائب تتحكم في قدرته على استجواب الحكومة ومتابعتها، كما أن عدم كفاءة العضو البرلماني تسبب ضعفا في قدرته على الاستجواب. وهذا الطرح أجاب عليه المبحوثون بالموافقة، كما يؤكده أيضا الكاتب ياسين بن بريح في دراسته المقارنة بين النظام الجزائري والمصري بعنوان "الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة"، من خلال قوله أن تعاريف الفقهاء للاستجواب اقتصرت فقط على أنه آلة للرقابة بطلب توضيح السياسة العامة التي تنتهجها الحكومة دون أن تظهر دور الرجل البرلماني بالسعي إلى كشف الحقائق التي تؤكد تقصير الحكومة في أدائها".

وهنا يتّضح لنا تفسير ما توصّلنا إليه، فالسعي كما قال الكاتب لتأكيد تقصير الحكومة يلازمه كفاءة مهنية يتحلى بها نائب البرلمان ومعرفية ومعلوماتية تمكنه من طرح الاستجواب بأداء منظم يسمح له بمناقشة الوزير المعني ومواجهته بحقائق قوية، وقدرة مهارية في الإدلاء بها، ما يفرض على السلطات المعنية التدخل السريع للفصل في القضية وحل المشكلة واستدراك النقص الموجود.

وفي دراسة الباحث المذكورة سابقا سأل المبحوثين النواب بقطبيهم المؤتمر والمعارضة الذين خضعوا للاستبيان عن: هل يعتبر عدم كفاءة العضو سببا لضعف الرقابة البرلمانية أم لا؟ وكانت الإجابات حسب ما توصل إليه الباحث نسبة 68 من مجموع الأعضاء كان رأيهم أن عدم كفاءة عضو مجلس النواب يعتبر من أسباب ضعف الرقابة البرلمانية، ونسبة 32 كان رأيهم أن الكفاءة ليس لها أي تأثير في ضعف الرقابة، ليصل إلى نتيجة مفادها أن غالبية الأعضاء يرون أنه كلما كان عضو المجلس كفء، أدّى ذلك إلى فعالية المجلس في العمل الرقابي والتقى مع الباحث في هذا الطرح مع اختلاف فقط في المتغير الذي خصصناه نحن في الاستجواب ودرسه هو في الرقابة عامة ككل.

وهذا أيضا يفسر ما عرضناه من تحكم شخصية النائب بقدرته على استجواب الحكومة ومتابعتها لأنه يعتبر من أمضى وسائل الرقابة وأشدها على الحكومة ضراوة وذلك مرجعه إلى أمرين؛ أولهما أنه إجراء ذو طبيعة اتهامية يحمل في ثناياه اتهاما للحكومة أو لأحد أعضائها عن شائبة وقصور في أحد تصرفاتها. وثانيهما أنه وسيلة ذات أثر عقابي شديد البأس لما ينتهي إليه من تحريك لمسؤولية الوزارة أو نزع الثقة بأحد الوزراء. وعليه وجب أن تكون شخصية النائب المعارض قوة بما يكفي لأجل ذلك فحتى لو تمتع بالحصانة إلا أن وضع الحكومة في موقف الاستجواب يحتاج شخصية ثابتة على موقفها ومتابعة له ومع ذلك فأقلية المعارضة تعطل عن متابعة كل القطاعات واستجواب كل الوزراء كما أوردنا في المؤشرات. فكما تعرضنا سابقا إلى أهمية آلية الاستجواب وصعوبتها ونسبة تمثيل المعارضة بالبرلمان ليست كفيلة بمراقبة كل القطاعات ولا تخولها ممارسة العملية بشكل متتابع، فالاستجواب يتميز عن السؤال بفتحه الباب لاحتجاج عام بإمكانه أن يشترك فيه جميع أعضاء المجلس وينتهي بقرار يعلن فيه

المجلس رضاه عن الحكومة من عدم الرضا الذي يترتب عليه سحب الثقة، لكن المعارضة حرمت ذلك لأقليتها التمثيلية من جهة، ولتباين أهداف الأحزاب المشكلة لها من جهة أخرى.

كذلك طرحنا للبند المتعلق بطلب نواب المعارضة خدمات من الوزراء ما يصعب عليهم اتهامهم بالتقصير والفساد المالي، وهاته نتيجة منطقية، لأن الاستجواب يقوم على الاتهام المباشر للوزير، وإن سبق وقد قدم أحد خدماته لنائب المعارضة سيضع هذا الأخير في موقف محرج، وقد يتعدى الأمر إلى تردده بين أمرين؛ ضغط حزبه المعارض حول المسالة المراد طرح الاستجواب حولها خاصة أن ذلك سيدعم موقف الحزب من الحكومة، وبين خدمته التي تم الحصول عليها من طرف الوزير خاصة أن الاستجواب يلعب دورا بارزا في دول العالم الثالث التي نادرا ما يحدث فيها استقالة المسؤولين من السلطة. وقد تعرض لهاته النقطة صادق أحمد علي في دراسته؛ إذ تناول رغبة أعضاء المجلس في الارتباط بالحكومة وعدم قطع الصلات معها ، وذلك أملا في تحقيق المصالح الشخصية للأعضاء وصالح أبناء دوائرهم من خلال طرح استبيان على أعضاء مجلس النواب حول الوظيفة الأهم لديهم؛ هل هي وظيفة الرقابة أم وظيفة تقديم الخدمات؟ وكانت النتيجة أن نسبة 84 من العينة المبحوثة والتي تحمل صنفين من النواب المؤتمرين والمعارضة إجاباتهم أن الوظيفة الأهم في وجهة نظرهم هي الوظيفة الراقية لعضو مجلس النواب، وأن نسبة 2+6 من العينة كانت إجاباتهم بأن وظيفة تقديم الخدمات لأبناء دوائرهم أهم من الرقابة.

وقد توصل الباحث إلى أن تقديم الخدمة تقى المنافس الأساسي للوظيفة الرقابية لعضو مجلس النواب الذي يسعى جاهدا لتقديم الخدمات لأبناء الدائرة، خاصة الخدمات التي تهمّ الأشخاص بعينهم وليس الدائرة ككل كلما قلّ دوره الرقابي، إذا كيف يطلب عضو المجلس تصديق الوزير على طلب من الطلبات راجيا إياه ثم يقف متحديا له في اليوم التالي موجها له سؤالا أو اتهاما عبر استجواب.

وبمعنى آخر كيف يمكن لعضو المجلس أن يعترض على سياسة أحد الوزراء بشأن تطبيق سياسة أو خطة ما، كما يقرر الدستور وفي الوقت نفسه يطلب الأعضاء رضى أو قبول الوزير على طلب الحصول على خدمة ما، وهاته النتيجة تتوافق مع ما توصلنا إليه وعرضناه سابقا من أن طلب نواب المعارضة خدمات من الوزراء تصعب عليهم اتهامهم بالتقصير والفساد المالي.

إن أهمية الاستجواب كآلية فاعلة لإجبار الوزراء على الاستقالة أو طرح الثقة بها أو حتى إجبارهم على تبرير تصرفهم أمام الرأي العام تتحكم فيه سياسة الحزب كما أوردنا في أول بند أن توجه النائب المعارض نحو استجواب الحكومة من عدمه تتحكم به حزبه وسياسته ومواقفه المختلفة، وهذا من شأنه عدم توحيد صفوف المعارضة في البرلمان وتثبيط دورها النيابي.

أما بالنسبة للبند المتعلق بتهرب نواب المعارضة من فتح لجان التحقيق بحجة كثرة الأعمال واتجاه تصور المبحوثين فيه بعدم الموافقة ومعارضة ذلك يظهر أن هناك أسبابا أخرى متعلقة بقلة ممارسة عملية الاستجواب التي تنجم عنها فتح لجان التحقيق فحسب المادة: 125 من النظام الداخل للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997مباشرة بعد تعديلات 1996. فقد نصّ على أنه يمكن أن ينتهي الاستجواب في

حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة إلى تكوين لجنة تحقيق. وقد تمّ تفعيل ذلك مع نواب المعارضة الذين لم يقتنعوا بردّ وزير العدل حول استجوابهم المتضمن الاعتداء على بعض نواب المجل الشعبي الوطني عند احتجاجهم على سير عملية الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997، ودفع ذلك ممثلي المعارضة إلى تقديم لائحة تتضمن إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق في ذلك، وبالتالي يتبين لنا أن هناك عرقلة للنواب تؤدي إلى عدم فعالية الاستجواب. وهذا يؤثر بشكل سلبي على أداء المؤسسة البرلمانية لوظائفها.

إن الارتباط القوي بين آلية الاستجواب والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية لا يظهر فقط في التأثير في الرأي العام من خلال توضيح سياسة الحكومة، بل يظهر أيضا في أن الاستجواب وسيلة، لها أصولها وقواعدها وإجراءاتها ومبرراتها التي تقوي النظام البرلماني وتجدّد أصوله، وكذا يمثل الاستجواب فرصة للنائب لعرض النتائج والبيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وهذا من شأنه تعزيز ثقة المجتمع بالبرلمان وحرياته وديمقراطيته ومسؤوليته الرقابية على الحكومة وتنفيذها للقوانين وحرصها على تلبية حقوق واحتياجات الأفراد.

النتيجة العامة للدراسة:

تم قبول الفرضية التي مفادها: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين عملية الاستجواب والأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري، حيث بينت قيمة معامل الارتباط بيرسون عند قيمة 0.524 بدلالة 0.000 على أنّ العلاقة دالة إحصائيا عند مستوى 0.01. وبالتالي نستنتج أن استخدام المعارضة لآلية الاستجواب لهذه العهدة 2012-2017 له علاقة بعملية أداء المؤسسة البرلمانية الجزائرية لوظائفها.

الخاتمة:

إنّ تفعيل عملية الاستجواب كآلية للمعارضة والسماح لهاته الأخيرة بممارسة دورها التنظيمي على مستوى كل الهيئات والمؤسسات التي تتواجد فيها، وأهمها المؤسسة البرلمانية يظهر تقبلا سياسيا من طرف السلطة الحاكمة وقبولا اجتماعيا ينعكس إيجابا على الأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري، ويرفع من مستوى نجاحه كمؤسسة سياسية اجتماعية ممثلة عن المجتمع في قضاء حاجاته ونقل انشغالاته معتمدا على كفاءة النواب في إنجاز الأعمال المنوطة بهم وسلوكاتهم وتصرفاتهم حيال وظيفتهم التشريعية والرقابية ضمن ما يواجههم من تحديات فرضتها التحولات السياسية الحاصلة في البلاد، وكذا عملية الانتقال الديمقراطي التي شهدتها الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية سنة 1989 وإلى نظام الغرفتين ، ثم إلى إحداث جملة من الإصلاحات السياسية الاقتصادية والاجتماعية التي مسّت كل النظم المجتمعية، وبالتالي يمكننا القول أنّ عملية التحول الديمقراطي إن لم تنتهِ في مجملها إلى تطوير وتفعيل الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية وتعزيز الدور النيابي وترسيخ قيم الديمقراطية وإضفاء المصداقية على البناء المؤسساتي فلا حاجة لها ولا جدوى من كل تلك الإصلاحات والتحولات، وما يضمن السير الحسن لوظائف البرلمان الاستجواب كعملية رقابية تضع مسؤولي الدولة والحكومة تحت رهبة

المساءلة مع التحقيق، وهذا ما تمثله آلية الاستجواب كقوة رقابية تفرض بها السلطة التشريعية ذاتها على السلطة التنفيذية وتضعها دوما تحت محل التنفيذ المشروط بالمصداقية.

الهوامش:

(1) إبراهيم محمد المحاسنة: إدارة وتقييم الأداء الوظيفي بين النظرية والتطبيق، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، عملن، 2013، ص 112.

(2) إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، المكتب الجامعي الحديث،2014، ص61.

(3) مجلة الفكر البرلماني: دراسة للأستاذ فيليب لوندي حول أسس تنوع العائلات البرلمانية في العالم المعاصر، العدد 9، جويلية2005 ص283.

(4) موريس ديفرجيه: ترجمة جورج سعيد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية.

(5) عمر سليمان: الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص20.

(6) مقال الدكتور عيسى حنا. أستاذ القانون الدولي: البرلمان ووظائفه، مدونة بوابة التنمية البرلمانية، 2014.

(7) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار ابن كثير، ط3، 1998، ص 424.

(8) عبد الحكيم عبد الجليل: المعارضة في الفكر الإسلامي والوضعي مفهومها أهميتها واقعها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص23.

(9) الدكتور احمد عظيمي. محاضرة بعنوان «دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر". مرجع سابق. ص 3.

(10) سيروان زهاوي: النظام البرلماني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ط1، 2015، ص43.

(11) بوكرإدريس: "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري"، مجلس الإدارة، العدد الأول.2000.ص71.

(12) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 14.ص26.

(13) بوعطيط جلال الدين: الاتصال التنظيمي وعلاقته بالأداء الوظيفي دراسة ميدانية على العمال المنفذين بمؤسسة سونلغاز عنابة، مذكرة الماجستير، علم النفس عمل وتنظيم، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، 2009/2008، ص 72.

(14) مؤمن عبد العزيز، محمد سيد بشير: العدالة التنظيمية وفعالية الأداء الوظيفي لدى العاملين بالهيئات الرياضية، دار العلم والإيمان، الطبعة الأولى، 2015.

(15) طارق عاشور: تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2009، ص9.

(16) مراد بقالم: نظام الازدواج البرلماني وتطبيقات، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة،الطبعة1، 2009، ص 221.

(17) سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1991 ، ص 252

(18) إيهاب زكي سلامة: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 209.

(19) عبدالإله بلقزيز محررا: المعارضة والسلطة في الوطن العربي (أزمة المعارضة السياسية العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2001، ص 13.

(20) إيهاب زكي سلامة: مرجع نفسه، ص 210.

(21) فخري صالح مترجما: من الحزب إلى سياسة الأحزاب (التحول الحرج إلى السيطرة المدنية)، دار الأهلية للنشر والتوزيع، 1996، ص 49.

(22) عبد الإله بلقزيز محررا: مرجع نفسه، ص 19-20.

(23) عبد النور عنتر: انتخابات 30 ماي وتكريس لشرعية بوتفليقة، تم تصفح الموقع يوم: 2007/09/22 http://WWW.aljazeera/net/NR/exeres/ABF42B69-3778-4eco-babd&a376125 FDSE.HTM

(24) مليكة سايل: مدى استقلالية الهيئة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 91.

(25) نوار سوكو: البرلمان أصبح تابعا للحكومة، الخبر الأسبوعي، العدد 361، من 28 جانفي إلى 03 فيفري، 2006، ص9.

(26) إدريس بوكراع: الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، الفكر البرلماني، العدد 9، 2005، ص56.

(27) George S. O'diorne: Management by objective, Pitman publishing corp, 1965.

(28) ربحي الحسن: تقييم أداء الموظفين، ص 66.